

8507 - حكم تعليق التمام والرقى - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول السائل ما حكم الشرع في التمام والرقى التمام لا تجوز الحروز لتعليق التمام. الرسول نهى عنها. قال من تعلق فلا اتم الله له.

من تعلق فقد اشرك فلا يفترق التمام - [00:00:00](#)

فمن الحديد ولا من غيره ولا من الرقى اما كونه يرقى عليه ينفت عليه اذا كان مريض ينفت عليه لا بأس رقية شرعية اما كوني يكتب

كتابي ويعلقه عليه او - [00:00:17](#)

او حديثه يعلقها عليه كل هذا لا يجوز لان الرسول نهى عن هذا قال من تعلق به فقد فلا اتم الله له. ومن تعلق هذه فله دعاء الله له

احسن الله اليكم - [00:00:32](#)